



السيد الأستاذ /

بنك

تحية طيبة وبعد،

إلحاقاً لكتابنا بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ المرفق به صورة من قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٨ الصادر بجلسته المنعقدة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تشجيع البنوك لتمويل الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، واستناداً إلى ما ورد بالمادة الثالثة من القرار المذكور، تجدون وفق هذا القواعد والإجراءات التفصيلية الخاصة بتطبيق أحكام المادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه بعاليه.

هذا ونرجو موافاة قطاع الرقابة والإشراف بحدود وأرصدة المستخدم من القروض والتسهيلات المباشرة للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي ينطبق عليها الشروط الواردة بقرار المجلس المشار إليه بعاليه وفقاً للمركز المالي في ٢٠٠٨/١٢/٣١ بحد أقصى نهاية يناير ٢٠٠٩.

وفي إطار القرار المذكور، نود أن نوجه عناية مصرفكم إلى ضرورة الإعداد لمثل هذا النوع من التمويل من خلال تدريب العاملين بها على كيفية إعداد الدراسات الائتمانية وأسس تقييم تلك الشريحة من الشركات والمنشآت التي تختلف عن الشركات والمؤسسات الكبيرة بحيث يتم وضع نظام كامل للتمويل والمتابعة، بالإضافة إلى تحديث النظم الداخلية بما يتفق والمتطلبات الخاصة بالدخول في هذا المجال.

برجاء التفضل بإتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


جمال نجم

القواعد والإجراءات التفصيلية لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري
رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٨ بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨

إستناداً إلى المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٨ بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ وما ورد بالمادة الأولى والثانية منه، ندرج فيما يلي القواعد والإجراءات التفصيلية التي يتعين على البنوك اتباعها تطبيقاً للقرار المذكور. وفي هذا الصدد، تلتزم البنوك بما يلي:

١. التعليمات الصادرة من البنك المركزي المصري بشأن ضوابط منح الائتمان المصرفي.
٢. يسرى الإعفاء الصادر بالمادة الأولى من القرار المشار إليه بعاليه اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ على أرصدة المستخدم بالجنيه المصري من القروض والتسهيلات المباشرة (الأرصدة المدينة) دون الالتزامات العرضية لكل مما يلي:
 - أ. ما يتم منحه من قروض وتسهيلات لعملاء جدد من الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١.
 - ب. الزيادة في القروض والتسهيلات القائمة للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة على أن تعتبر أرصدة ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ للقروض والتسهيلات القائمة للشركات والمنشآت هي الأساس لحساب قيمة الزيادة محل الإعفاء المذكور بعاليه.
٣. مراعاة أن يتم موافاة قطاع الرقابة والإشراف بكل من النموذجين رقم ٤٠٠ و ٤١٠ المعدلين (مرفق ٢،١) وفقاً للمواعيد المقررة في هذا الشأن. على أن يتم تضمين النموذجين قيمة إجمالي الأرصدة محل الإعفاء وفقاً للمثال التوضيحي بالمرفق رقم (٣). وكذلك يرفق بالنموذجين المعدلين ٤٠٠، ٤١٠ بيان على (CD) يوضح تفاصيل القروض والتسهيلات وفقاً للمرفقين رقمي (٤-أ) و(٤-ب).
٤. يتم استبعاد إجمالي الأرصدة محل الإعفاء من "أرصدة ودائع العملاء والمستحق للبنوك والمؤسسات المالية الخارجية بالعملة المحلية" (مقام نسبة الاحتياطي) في آخر يوم للفترة وتدرج في خانة "المتوسط اليومي خلال الفترة" وذلك إعتباراً من الفترة المنتهية في ٢٦ يناير ٢٠٠٩.

٥. لا يسري هذا الإعفاء على القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الممولة و/أو المضمونة من جهات محلية (مثل: القروض والتسهيلات الممنوحة بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية) أو جهات أجنبية سواء في صورة قروض أو ودائع مقدمه من تلك الجهات.

٦. وفقاً للمادة الثانية من القرار "تعد الشركات والمنشآت صغيرة أو متوسطة وتسرى على التمويل الممنوح لها احكامه متى توافر فيها الشرطان الآتيان:

- ألا يقل حجم اعمالها أو مبيعاتها سنوياً عن مليون جنيه مصرى ولا يزيد على عشرين مليون جنيه مصرى.

- ألا يقل رأسمالها المدفوع عن مئتين وخمسين ألف جنيه مصرى، ولا يزيد على خمسة ملايين جنيه مصرى".

على أن يتم اثبات ذلك من خلال الحصول على كل مما يلي:

أ. مستخرج حديث من السجل التجارى لا يزيد عن عام من تاريخ تقديمه.

ب. ميزانية معتمدة لآخر عام مالى.

ج. شهادة معتمدة من مراقب الحسابات بحجم أعمال الشركة أو مبيعاتها لأقرب ربع من العام المالى.

وعلى البنوك مراعاة الالتزام بما ورد بكتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٥ بشأن "الضوابط الاسترشادية بالنسبة لمراقبى الحسابات الذين يراجعون القوائم المالية للعملاء الذين يتقدمون للبنوك للحصول على تسهيلات إئتمانية" وخاصة ما جاء بالبند رقم (٣) من هذه الضوابط. (مرفق رقم ٥)

٧. سيتم التحقق من صحة بيانات البنك ومستنداته الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزى المصرى.

بيان بأرصدة ودائع العملاء والمستحق للبنوك والمؤسسات المالية الخارجية
بالعملة المحلية^(١) خلال الفترة المنتهية يوم
الاثنين الموافق

القيمة بالآلاف جنيه

البيان	التاريخ	أرصدة ودائع العملاء بدون المؤسسات المالية الخارجية ^(٢)	أرصدة المستحق للبنوك والمؤسسات المالية الخارجية (٢)	اجمالي (٣)=(٢+١)	أرصدة الأنظمة الادخارية ذات أجل ثلاث سنوات فأكثر ^(٣) (٤)	إجمالي الأرصدة محل الإغفاء من القروض والتسهيلات المباشرة الممنوحة للمشركات والمؤسسات الصغيرة والممتوسطة ^(٤) (٥)	إجمالي الاستيعادات (٦)=(٥+٤)	أرصدة كل من ودائع العملاء، والمستحق للبنوك والمؤسسات المالية الخارجية بعد خصم الاستيعادات (٧)=(٦-٣)
الثلاثاء								
الأربعاء								
الخميس								
الجمعة								
السبت								
الأحد								
الاثنين								
الثلاثاء								
الأربعاء								
الخميس								
الجمعة								
السبت								
الأحد								
الاثنين								
اجمالي الأرصدة لأيام الفترة								
المتوسط اليومي خلال الفترة								

نشهد بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج ،،،

التوقيع^(٥)

اسم موقع النموذج وصفته :

.....

.....

.....

.....

^١ لكافة البنوك فيما عدا البنوك ذات النشاط العقاري والصناعي والزراعي .^٢ تشمل على كافة ودائع العملاء بغض النظر عن مدة الوديعة .^٣ على أساس أجل التعاقد .^٤ طبقاً لما ورد بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري قـم ٢٠٠٨/٢٤٠٨ بجلسته المنعقدة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ والاجراءات التفصيلية المعدة من قبل قطاع الرقابة والإشراف.^٥ يوقع هذا النموذج اثنان من المسؤولين عن إدارة البنك ويمكن الاكتفاء بتوقيع واحد إذا كان القائم بالتوقيع مصرحاً له بالتوقيع منفرداً عن البنك .

بيان بأرصدة ودائع العملاء والمستحق للبنوك والمؤسسات المالية الخارجية
بالعملة المحلية خلال الفترة المنتهية يوم
الاثنين الموافق.....

القيمة بالألف جنيه

بنوك عقارية وصناعية وبنك التعمير والإسكان

التجاوز (٨-٧)=(٩)	راس المال المدفوع والاحتياطيات (٨)	أرصدة كل من ودائع العملاء، والمستحق للبنوك والمؤسسات المالية الخارجية بعد خصم الاستيعادات (٧)=(٦-٣)	إجمالي الاستيعادات (٥+٤)=(٦)	إجمالي الأرصدة محل الإعفاء من القروض والتسهيلات المباشرة الممنوحة للشركات والمشآت الصغيرة والمتوسطة ^(٣) (٥)	أرصدة الأنظمة الادخارية ذات أجل ثلاث سنوات فأكثر ^(١) (٤)	إجمالي (٣)=(٢+١)	أرصدة المستحق للبنوك والمؤسسات المالية الخارجية (٢)	أرصدة ودائع العملاء بدون المؤسسات المالية الخارجية ^(١) (١)	التاريخ	البيان
										الثلاثاء
										الأربعاء
										الخميس
										الجمعة
										السبت
										الأحد
										الاثنين
										الثلاثاء
										الأربعاء
										الخميس
										الجمعة
										السبت
										الأحد
										الاثنين
										إجمالي الأرصدة لأيام الفترة
										المتوسط اليومي خلال الفترة

نشهد بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج،،،

التوقيع^(١)

.....
.....

اسم موقع النموذج وصفته:

.....
.....

^١ تشمل علي كافة ودائع العملاء بغض النظر عن مدة الوديعة.

^٢ علي أساس اجل التعاقد.

^٣ طبقاً لما ورد بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٨ بجلسته المنعقدة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ و الإجراءات التفصيلية المعدة من قبل قطاع الرقابة والإشراف.

^٤ يوقع علي هذا النموذج اثنان من المسؤولين عن إدارة البنك ويمكن الاكتفاء بتوقيع واحد إذا كان القائم بالتوقيع مصرحاً له بالتوقيع منفرداً عن البنك.

أسس حساب إجمالي الأرصدة محل الإعفاء
مثال توضيحي لفترتين متتاليتين

أولاً: أرصدة المستخدم من القروض والتسهيلات لعملاء جدد من الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المشار إليها بالبند رقم (٢- أ) من التعليمات.

تقرير الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٢/٩		تقرير الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/١/٢٦		أرصدة المستخدم في ٢٠٠٨/١٢/٣١	عملاء جدد تم منحهم اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١
الرصيد محل الإعفاء	أرصدة المستخدم في ٢٠٠٩/٢/٩	الرصيد محل الإعفاء	أرصدة المستخدم في ٢٠٠٩/١/٢٦		
١٢٠	١٢٠	١٠٠	١٠٠	-	عميل جديد (أ)
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	-	عميل جديد (ب)
٩٠	٩٠	١٠٠	١٠٠	-	عميل جديد (ج)
٣١٠		٣٠٠			الإجمالي (١)

ثانياً: مقدار الزيادة في أرصدة المستخدم من القروض والتسهيلات القائمة للشركات المشار إليها بالبند رقم (٢- ب) من التعليمات - بعد استبعاد أرصدة المستخدم في ٢٠٠٨/١٢/٣١ .

تقرير الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٢/٩		تقرير الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/١/٢٦		أرصدة المستخدم في ٢٠٠٨/١٢/٣١	
الرصيد محل الإعفاء	أرصدة المستخدم في ٢٠٠٩/٢/٩	الرصيد محل الإعفاء	أرصدة المستخدم في ٢٠٠٩/١/٢٦		
٧٠	١٧٠	٥٠	١٥٠	١٠٠	عميل قائم (أ)
٢٠	١٢٠	-	١٠٠	١٠٠	عميل قائم (ب)
١٠	١١٠	-	٩٠	١٠٠	عميل قائم (ج)
١٠٠		٥٠			الإجمالي (٢)

ثالثاً: إجمالي الأرصدة محل الإعفاء = إجمالي (١) + إجمالي (٢)

*٤١٠		*٣٥٠			إجمالي الارصدة محل الإعفاء
------	--	------	--	--	-------------------------------

الضوابط الإسترشادية بالنسبة لمراقبي الحسابات
الذين يراجعون القوائم المالية
للعلاء الذين يتقدمون للبنوك للحصول على تسهيلات إئتمانية

١. أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين مع تقديم شهادة قيده في السجل من شعبة مزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة وأن يقدم صورة من بطاقة العضوية لشعبة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين للتحقق من استمراره في مزاولة المهنة .
 ٢. أن تكون القوائم المالية لشركات الأموال الراغبة في الحصول على تسهيلات إئتمانية قد تم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات مقيد بسجل مراجعي شركات الأموال .
 ٣. الإلتزام بأن تكون القوائم المالية لشركات الأشخاص الراغبة في الحصول على تسهيلات إئتمانية تفوق مليون جنيه قد تم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات مقيد في جدول مراجعي حسابات شركات الأموال ويكون قد مارس المهنة فعلا وقام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة لمدة ثلاث سنوات على الأقل . أما إذا كان التسهيل مليون جنيه أو أقل فيمكن الإعتماد على القوائم التي تم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات مقيد في جدول مراجعي شركات الأشخاص .
 ٤. يجب أن تتوافر في مراقب الحسابات الذي يراجع القوائم المالية للشركات - سواء كانت شركة أموال أو شركة أشخاص - والتي ترغب في الحصول على تسهيلات إئتمانية تزيد عن عشرين مليون جنيه أحد الشروط التالية على الأقل :
 - أ (أن يكون مقيدا بسجل البنك المركزي المصري .
أو
 - ب (أن يكون عضوا في جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو حاصلا على الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها (CPA, CA, ACCA) على ألا تقل مدة الخبرة الكلية عن عشر سنوات .
أو
 - ج (أن يكون له حق مراجعة حسابات شركات الأموال لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- وفي أي من الأحوال الثلاث يجب أن يكون المراقب قد قام بمراجعة حسابات خمس شركات مساهمة على الأقل لمدة خمس سنوات .

- ٥ . ألا يكون لمراقب الحسابات أي مصالح في الشركة في صورة مساهمات أو الإشتراك في إدارة الشركة ويكون من شأنها التأثير على التقارير التي يتم إعدادها وبما يتفق مع أحكام المادة ١٠٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومعيار الإستقلالية الصار بقرار وزير التجارة الخارجية رقم

٠٦ بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فيراعى تخفيف قيود مسك دفاتر منتظمة . ويشترط ألا تزيد التسهيلات الممنوحة لها عن مائة ألف جنيه .

٠٧ بالنسبة للعملاء الذين لاينطبق حاليا على مراقبي حساباتهم الشروط والضوابط الواردة فى هذا القرار ، يتم منحهم فترة سماح تنتهى فى ٣٠ يونيه ٢٠٠٥ لتطبيق ماجاء بهاليه وبما يحقق أن تكون القوائم المالية التى تصدر إعتبارا من اول يوليو ٢٠٠٥ يتم مراجعتها بمعرفة مراقبين للحسابات تتوفر فيهم الشروط الواردة فى هذا القرار .